

Applied Science University Journal (ASUJ)

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/050206

Vacations for Employed Women in Accordance with Bahraini Civil Service Bureau Legislation - a comparative Study

Ramzi Mahmoud Hilat* and Ayman Atallah Hammouri

Faculty of Law, Applied Science University, Bahrain.

E-mail: ramzi.hilat@asu.edu.bh

Received: 4 March. 2021 Revised: 19 March. 2021 Accepted: 28 April. 2021 Published: 1 Jun. 2021

Abstract: In view of the physiological and physical differences between the nature of women and men, the legislator in the Kingdom of Bahrain and the comparative countries intended members of some of the vacations for working women, and to clarify these vacations and their provisions and the extent of their adequacy and suitability, this study was conducted.

Keywords: Leave, Employee, Waiting period leave, Maternity leave, Pay.



الاجازات الخاصة بالمرأة الموظفة وفقا لتشريع الخدمة المدنية البحريني -دراسة مقارنة

رمزي محمود هيلات ، أيمن عطالله الحموري

كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين

الملخص: نظرا لاختلاف طبيعة المرأة عن الرجل من النواحي الفيسيولوجية والجسمانية، عمد المشرع في مملكة البحرين والدول المقارنة الى افراد بعض من الاجازات الخاصة بالمرأة الموظفة، ولتوضيح هذه الاجازات والاحكام الخاصة بها ومدى كفايتها وملائمتها كانت هذه الدراسة. الكمات المفتاحيه: الاجازة، الموظف، إجازة عدة الوفاة، إجازة الامومة، الاجر.

1 مقدمة

تقوم السلطة الإدارية من أجل تسيير مرافقها العامة وتقديم الخدمات للأفراد وإشباع حاجاتهم بتعيين العديد من الموظفين دون تمييز بين الرجل والمرأة ، وبناءً على ذلك دخلت المرأة مختلف مجالات العمل وأصبحت شريكة الرجل في معظم المواقع للعمل على تحقيق التنمية في مختلف المجالات وذلك استناداً إلى النصوص الدستورية في مملكة البحرين والدول المقارنة التي منحت المرأة الحق في الوظيفة العامة ومساواتها بالرجل دون أن تغفل عن أهمية الأسرو وأساسها في تكوين المجتمع ورعاية الأمومة والطفولة والنشئ ، وكذلك التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها في المجتمع من غير إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

ومما لاشك فيه أن من حسن أداء الموظف لعمله أن يحصل على قسط من الراحة لبعض الوقت بين فترة وأخرى حتى يستطيع أن يستمر في عمله بجد ونشاط ، وقد يتعرض الموظف خلال ذلك لبعض الظروف الصحية والاجتماعية والأسرية نفرض عليه أن ينقطع عن عمله خلالها ، لذلك حرص المشرع البحريني وفي الدول المقارنة واستناداً للنصوص الدستورية السابقة على منح الموظف الحق في الحصول على إجازة ينقطع بها عن العمل دون أن يتعرض للمساءلة نتيجة هذه الظروف ، وبناءً على ذلك تتمتع المرأة الموظفة بالعديد من الحقوق كحقها في الإجازات ، منها ماهي مشتركة مع الموظف بشكل عام ومنها ماتنفرد بها بشكل مستقل عن الموظف مراعاة لطبيعتها وظروفها الأسرية والاجتماعية والنفسية ، وعلى ذلك سوف تقتصر هذه الدراسة على الإجازات الخاصة بالمرأة دون التطرق للإجازات المشتركة مع الموظف بشكل عام ، وهذه الإجازات منها ماهي براتب كامل ومنها ماهي بدون راتب وسيتم تفصيل ذلك لاحقاً.

2 الاطار العام للبحث

2.1 مشكلة الدراسة

تمر المرأة الموظفة بظروف صحية وأسرية عوضاً عن طبيعتها الجسمانية والبدنية والنفسية التي تختلف كثيراً عن الموظف، تحتاج فيها فترات من الراحة والانقطاع عن العمل ، فهل راعي المشرع البحريني وفي الدول المقارنة هذه الظروف ، ومنها الحق في الإجازات للتخفيف عليها ولتوفير بيئة مناسبة لها في العمل .

2.2 منهج الدراسة

سيقوم الباحث باستخدام المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الخاصة بحق الموظفة بالإجازات ومقارنتها فيما بينها للخروج بماهو الأنسب والأفضل للتوازن بين مصلحة المرفق والمصلحة الخاصة للمرأة الموظفة .

2.3 محددات الدراسة

سوف تقتصر هذه الدراسة على حق المرأة الموظفة في الإجازات الخاصة التي تستقل بها عن الموظف مراعاة لطبيعتها البدنية والاجتماعية والأسربة والنفسية.

2.4 خطة الدراسة

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين:



المبحث الأول: يتناول فيه الباحث التعريف بالموظف العام وطبيعة علاقته بالدولة (بالإدارة).

المبحث الثاني: يتناول فيه الباحث الإجازات الخاصة بالمرأة الموظفة .

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول

تعربف الموظف العام وطبيعة علاقته بالدولة (بالإدارة)

سيتم دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين ، ندرس في المطلب الأول تعريف الموظف العام ، وفي المطلب الثاني علاقة الموظف العام بالدولة ، وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول:تعريف الموظف العام

لم يضع المشرع البحريني وفي الدول المقارنة مفهوم محدد وشامل للموظف العام ، بل كان يكتفي ببيان الطوائف التي يطلق عليها هذا المسمى ، ونظراً لاختلاف كل دولة في وضع نظام خاص بها ، وكذلك نجد داخل الدولة الواحدة 1، لايوجد تعريف موحد للموظف العام في القوانين المختلة سواء كانت دستورية أم مدنية أم جنائية أم إدارية ، وغالباً ما يترك المشرع تعريف الموظف العام للفقه والقضاء .

وبذلك عرف المشرع البحريني الموظف العام في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية بأنه "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته " وعند النظر في هذا التعريف نجد أن المشرع البحريني لم يشترط كون الوظيفة دائمة وهذا يخالف المستقر عليه فقهاً، بالإضافة إلى أنه وسع في الطوائف التي تتدرج تحت نطاقه ليشمل جميع العاملين بالدولة دون النظر إلى طبيعة أعمالهم فنية أو تجارية أو إدارية .

وحسناً فعل المشرع البحريني حيث أخرج بعض الفئات العسكرية ورجال الأمن من الخضوع لقانون الوظائف المدنية وذلك لأنهم يخضعون لنظام قانوني خاص ، وعرفه كذلك المشرع المصري في المادة (5/2) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016بشكل مقتضب على النحو التالي:

"بأنه كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة "ويقصد بالوحدة هنا الوزارة أو المصلحة أو الجهات الحكومية أو المحافظة أو الجهة العامة ".


أما المشرع الأردني فقد عرف الموظف في المادة (2) من نظام الخدمة المدنية رقم 9 لمنة 2020 بأنه " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولايشمل الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً "، ونظراً لعدم وجود تعريف جامع مانع للموظف العام من قبل المشرع في الدول المقارنة ، تولى الفقه والقضاء تعريف الموظف العام :

فقد عرفه بعض الفقه بأنه "كل فرد يلحق بأداة قانونية بصفة غير عارضة ي خدمة مرفق عام يديره شخص وطني من أشخاص القانون العام بالطريق المباشر 2، وعرفه كذلك الدكتور سليمان الطماوي بأنه "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام " 3 وبذلك يمكننا أن نعرف الموظف العام بأنه الشخص الذي يقوم بعمل دائم في مرفق عام يدار مباشرة من قبل شخص معنوي عام ويصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة ، كماتناول القضاء تعريف الموظف العام في أحكامه المختلفة ، حيث عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "الشخص الذي يعين بصفة مستمرة في خدمة

1د.نواف كنعان ، الوجيز في القانون الإداري الأردني ، الكتاب الثاني ، الناشر ، الآفاق المشرقة ناشرون ن ط4، 2012، ص32.

2د.محمد فؤاد مهنا، سياسة الوظيفة العامة وتطبيقاتها ، بدون دار نشر ، ص184.

3 د.سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1984، ص427.





مرفق عام تديره الدولة بالطريقة المباشرة "4.وعرفه القضاء البحريني بأنه" من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام " ح

وبناء على ماسبق من تعريفات فقهية وقضائية فلابد من توافر شروط معينة لاعتبار الشخص موظفاً عاماً وهي :6

أولاً: التعيين من السلطة العامة المختصة:

حتى يكتسب الشخص صفة الموظف العام لابد من صدور قرار اداري يقضي بتعيينه من قبل السلطة المختصة بالتعيين قانوناً بعد توافر شروط التعيين وذلك أياً كانت السلطة المختصة بالتعيين مركزية أو لامركزية وأياً كان أسلوب التعيين ، ويعتبر الشخص موظفاً عاماً من تاريخ هذا القرار القانوني وتبرز أهمية هذا الشرط في الحالات التي ترشح فيها الإدارة بعض الأشخاص لتولي بعض الوظائف ، ثم تعهد إليهم بالعمل ويقوموا بواجبات الوظيفة فعلاً قبل صدور قرار التعيين ، وقد أجابت على ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية حيث قضت 7 "أن مثل هذا الشخص لا يمكن اعتباره موظفاً معيناً في خدمة الحكومة ولو كان قد تسلم العمل فعلاً...حيث لا يتم تحديد المركز القانوني له إلا بأداة التعيين ممن يملكها".

ويستثنى من ذلك الموظف الفعلي ، وهو الذي يقوم بعمل إداري دون سند من القانون ، كأن يكون قرار تعيينه معيباً، أو لم يصدر بتعيينه قراراً إطلاقاً ، الأصل أن تكون كافة أعماله منعدمة ولا أثر لها على الإطلاق ، إلا أن الفقه والقضاء قال بمشروعية هذه الأعمال حفاظاً على الغير كمن تعامل معه بحسن نية في الظروف العادية ، أو الاستمرار بعمل المرفق العام بانتظام وإطراد في ظل الظروف الاستثنائية 8

ثانياً: شغل وظيفة دائمة:

ويقصد في ذلك أن يقوم الموظف بالعمل بشكل دائم ومستمر ، لذلك فالشخص الذي يقوم بعمل لدى الإدارة بصفة مؤقتة أو بصورة عرضية أو موسمية لايكتسب صفة الموظف العام ، وهذه الصفة لها مظهران:

المظهر الأول: يتعلق بالوظيفة ويقصد به أن تكون الوظيفة واردة ضمن موازنة الوظائف العامة للدولة ، والمظهر الآخر يتعلق بالموظف الذي يجب أن يعمل بصفة دائمة ، لابشكل عارض أو مؤقت وقد تبنت معظم الدول مفهوم دائمية الوظيفة وهذا المفهوم لاينصرف إلى كيفية أداء الموظف لعمله ، بل إلى دوام العمل باعتبار أن المرفق يحتاج إليه بانتظام وإطراد ، وبناء على ذلك لم يعتبر القضاء المصري موظفاً عاماً قيام أحد الأشخاص بإخراج فيلم تلفزيوني بينما يعتبر موظفاً عاماً إذا كان معيناً في وظيفة بالتلفزيون حتى ولولم يقم بالإخراج بصورة مستمرة ، بل يقوم بإخراج البعض من وقت لآخر ، وأود هنا أن أشير إلى ملاحظة هامة وهي أن المشرع البحريني في قانون الخدمة المدنية قد أسبغ صفة الموظف العام على من يشغل وظيفة مؤقتة أو على من يشغل وظيفة دائمة بشكل مؤقت وفقاً لتعريف الموظف المذكور سابقاً.

ثالثاً: أن يكون العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة:

يشترط لاعتبار الشخص موظفاً أن يكون عمله في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة.

لذلك فالشخص الذي يعمل في مرفق يدار بطريقة غير مباشرة لا يكتسب صفة الموظف العام كالمرافق التي تدار بأسلوب الامتياز مثلاً 9 ، وكذلك الشخص الذي يعمل في خدمة مرفق خاص لايكتسب صفة الموظف العام وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن المرفق الخاص لايعد مرفقاً عاماً كالمدارس الخاصة ولايعد العاملون فيها موظفون عموميون ولوكانت تخضع لإشراف وزارة التعليم العام 10.

4حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية ، المجموعة الخاصة بالسنة الأولى المحكمة ، ص893.

5 حكم المحكمة الكبرى المدنية رقم 452 لسنة 1989 ، قاعدة رقم 16، المختار لسنة 2000 ، ص34.

6 د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص35.

7 حكم المحكمة الإدارية المصرية بتاريخ 1965/4/4 ، مجموعة المبادئ التي قررتها في عشر سنوات ص 5 135 ، مشار إليه د.نواف كنعان ، المرجع السابق .

8 د.فرحان المساعيد ، الموظف الفعلي ومايميزه في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، جامعة البحرين 2011، ص173–ص307.

9 د.محمد علي الخلايلة، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثافة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 2015، عمان ، ص43.



وبناءً على ماسبق يتضح أن الموظف العام هو الذي يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، ولاأهمية بعد ذلك للنظام القانوني الذي يحكم الشخص الذي تتوفر فيه الشروط السابقة ، فقد يكون النظام القانوني العام للموظفين كنظام الخدمة المدنية أو نظاماً وظيفياً خاصاً بالوظيفة التي يشغلها ،وكذلك لاأهمية لرضى الموظفين بالتعيين ، ولاأهمية لأسلوب تقاضي الراتب بشكل دوري أو غير دوري لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة ، وبالتالى فإن عدم حصول الفرد على راتب ثابت لاينفي عنه صفة الموظف العام .

المطلب الثاني :طبيعة علاقة الموظف العام بالدولة (بالادارة)

ثار الخلاف بين الفقه والقضاء الاداربين حول طبيعة العلاقة التي تربط الموظف بالادارة – حيث قال البعض بأنها علاقة تعاقدية تخضع لقواعد القانون الخاص ، وتحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، بينما وصفها البعض الآخر بأنها علاقة تنظيمية ، وأن الموظف في مركز لائحي أو تنظيمي يحدد حقوقه وواجباته اتجاه الادارة 11.

أولاً: النظرية التعاقدية:

ظهرت هذه النظرية مع بداية القرن التاسع عشر ، حيث لم تكن نظريات القانون الاداري قد اتضحت ولم تكن نظرية المرافق العامة وماتطلبه من مبادئ تحكم سير المرافق العامة واستمرارها قد ظهرت بعد ، الأمر الذي أدى إلى الاستعانة بنظريات القانون الخاص ومنها نظرية العقد ، وتكييف العلاقة بين الادارة والموظف على أساسها ، وبناءً على هذه النظرية تعتبر العلاقة بين الموظف والإدارة علاقة تعاقدية وأن الموظف في مركز تعاقدي مع الادارة تربطه معها عقد عمل أو عقد إجازة شخص إذا كان يقوم بعمل مادي، وعقد وكالة إذا كان يقوم بعمل قانوني أو ذهني .

وقد وجه إلى هذه النظرية العديد من الانتقادات منها أن إبرام العقد يحتاج إلى مفاوضات ومناقشات حرة بين طرفيه للاتفاق على مضمونه وشروطه وآثاره، ومثل ذلك لاوجود له من الناحية العملية عند تعيين الموظف ، فالموظف لايناقش شروط الخدمة وطبيعة العمل و تعيينه يتم وتنتج كافة آثاره بمجرد صدور قرار التعييين لا بقبوله.

ومن جانب آخر فإخضاع الموظف غلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين يمتنع على الادارة تعديل مركز الموظف إلا بالاتفاق معه كطرف آخر في العقد ، وهذا مايتعارض مع المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة بانتظام وإطراد .

إضافة إلى ماسبق أن تطبيق هذه النظرية تؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الموظفين وذلك باختلاف مراكزهم واختلاف بنود عقودهم حتى ولو كانوا يؤدون عملاً واحداً، وهذا مايلحق الضرر بمصالح الموظف الخاصة وكذلك مصلحة المرفق نظراً لتأثر عملية التوظيف بالاعتبارات السياسية والعلاقات الشخصية 12

كما أن هذه النظرية تتجاهل قاعدة أساسية في القانون الاداري فحواها أن الموظف وجد من أجل الوظيفة وليس العكس فالوظيفة أسبق من الموظف ،وهذا نقيض أن يكون للدولة الحق في وضع الأحكام التنظيمية للوظيفة العامة13.

ونتيجة لماسبق عدل الفقه والقضاء عن الأخذ بالنظرية السابقة وأحل محلها النظرية التنظيمية .

ثانياً: النظرية التنظيمية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن العلاقة بين الموظف والإدارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، حيث يستمد حقوقه وتفرض عليه الواجبات المتعلقة بالوظيفة من النصوص القانونية المنظمة لها مباشرة ، وبالإمكان تغيير المركز القانوني للموظف وتعديله في أي وقت وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة ، وماقبول الموظف للوظيفة إلا مجرد خضوع لأحكام الوظيفة .

10 حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 179 لسنة 9 قضائية جلسة 27 /1986 مشار إليه ، د.رمزي هيلات د.عبد الكريم السروي ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، الطبعة الثانية ، 2020 ص211.

11. د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص40 ومابعدها .

12د.محمد الخلايلة ، المرجع السابق ، ص44.

13د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 42.



وقد طبق القضاء البحريني هذه النظرية وأكد على المركز التنظيمي للموظف حيث قضى" ولما كانت المدعية تعمل بمرفق عام تديره الدولة وهو راديو البحرين وقد عينت في هذا العمل من السلطة التي تملك تعيينها و بصفة دائمة أو التحقت بالعمل في 1987/8/15 حتى 1998/6/30 ومن ثم فهي موظفة عمومية وبذلك تكون الرابطة بين المدعى والمدعى عليها أساسها فكرة المركز النظامي أو اللائحى للموظفين 14.

كما قضت المحكمة الادارية المصرية بأنه (إن قرار التعيين في الوظائف العامة يتم في الأحوال العادية بالأدوات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المختلفة ، فبعد قرار التعيين إن كان هو المنشئ للمركز القانوني في هذا الشأن هو مركز تنظيمي عام لامركز تعاقدي) 15.

وسار القضاء الإداري الأردني بنفس الاتجاه حيث استقر قضاء محكمة العدل العليا الأردنية السابقة على تكييف مركز الموظف العام بأنه مركز تنظيمي حيث قضت "من المبادئ المستقرة أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القواعد واللوائح والقرارات الصادرة بهذا الشأن 16 ويترتب على ماتقدم ، أن التحاق الموظف بالوظيفة يكون عن طريق صدور قرار بالتعيين من لجنة الجهة الادارية المختصة وحق السلطة العامة في تعديل نظام التوظيف متى شاءت إذا رأت أن المصلحة العامة ومصلحة المرفق تتطلب ذلك.

المبحث الثاني

الإجازات الخاصة بالمرأة الموظفة في مملكة البحرين

تمهيد

قد تتعرض الموظفة خلال عملها إلى بعض الظروف الخاصة بتكوينها الجسماني والاجتماعي والنفسي مما يستدعي انقطاعها عن العمل للضرورة وتتنوع هذه الظروف نظراً لطبيعة المرأة واختلافها عن الرجل فقد تكون بسبب الوضع أو رعاية طفلها أو إرضاعه ، وقد تكون بسبب فقدان زوجها بوفاته ومايترتب عليها من التزامات بعدم الخروج من البيت إلا في حالة الضرورة وفق احكام الشريعة الإسلامية .

وتفعيلاً لماورد في ميثاق العمل الوطني في مملكة البحرين وتحت عنوان الأسرة أساس المجتمع ، وكما ورد في المادة الخامسة الفقرتين (1,5) من دستور مملكة البحرين لعام 2002 وتعديلاته الأخيرة ، ولأجل الحفاظ على كيان الأسرة وحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشئ ، منح المشرع البحريني المرأة الموظفة الحق في المحصول على بعض الإجازات الخاصة بها وهي إجازة الوضع وإجازة عدة الوفاة وإجازة الرضاعة براتب كامل وإجازة خاصة بدون راتب لرعاية طفلها ، إضافة إلى الإجازات والتي توفر الإجازات الأجازات والتي توفر على عند الله عن الإجازات والتي توفر المحللة الموظف بشكل عام . وهذا ماسيتم دراسته (الإجازات الخاصة بالموظفة) ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول :إجازة الوضع

نص المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية البحريني في المادة 20 منه على مايلي:

تكون إجازات الموظف على النحو التالي:

5- إجازة الوضع

على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط ومدد استحقاق هذه الإجازات.

14من الأحكام الصادرة في قضايا جهات الإدارة ، الإصدار الأول ، وزارة شؤون مجلس الوزراء والاعلام ،دائرة الشؤون القانونية ، المختار ط1، 2000، ص34 سمشار إليه ، درمزي محمود هيلات، د.عبد الكريم السروي، المرجع السباق ص220.

15حكم المحكمة الإدارية العليا في 12 ديسمبر 1959 السنة الخامسة ، ص94 .

16 حكم محكمة العدل العليا الأردنية السابقة ، رقم 366/999/كاربتاريخ 2000/1/17 مجلة نقابة المحامين /، مشار إليه ، د.نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص43.



واستناداً إلى النص السابق ، نصت المادة 31 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على مايلي "يستحق الموظف الإجازات الخاصة براتب وذلك على النحو التالي : 3-إجازة الوضع لمدة ستين يوماً للموظفة التي تضع مولوداً ، ويبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع المدون في الشهادة الطبية ، على أن تقوم الموظفة بإبلاغ جهة عملها، ويجوز بناء على طلب الموظفة أن تحصل عليها قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً".

وهنا لاتملك الإدارة سلطة تقديرية في الموافقة على هذه الإجازة بموجب القانون ، ولكن تملك سلطة تقديرية في الموافقة على الإجازة ما قبل الوضع ، ويجب على الموظفة التقدم بطلب هذه الإجازة بعد الولادة مباشرة مع إرفاق الشهادة الطبية المعتمدة بالوضع .

كما تستحق الموظفة العامة إجازة خاصة بمرتب كامل ولاتحتسب من إجازاتها الأخرى إذاكانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك 17.

أما المشرع المصري فقد جعل مدة هذه الإجازة (إجازة الوضع) أربعة أشهر 18 تبدأ من اليوم التالي للوضع وليس من اليوم الأول كما فعل المشرع البحريني وعوضاً عن ذلك سمح بأن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب مقدم من الموظفة وتقرير المجلس الطبي المختص.وفي ذلك مراعاة لوضع الموظفة الصحى ولمولودها ماقبل الولادة ومابعدها.

وبالمقابل نجد المشرع الأردني قد جعل مدة هذا الإجازة والتي أطلق عليها إجازة الأمومة تسعون يوماً متصلة قبل الوضع وبعده وبراتب كامل مضاف إليه كامل العلاوات التي تستحقها الموظفة ، بناءً على تقرير طبي من طبيب أو قابلة قانونية على أن لاتؤثر هذه الإجازة على استحقاق الموظفة للإجازة السنوية 19.

وهنا يلاحظ الباحث أن المشرع البحريني والأردني لم يحددا عدد مرات الوضع التي تستحق فيها الموظفة إجازة الأمومة طوال مدة خدمته الوظيفية ، وبذلك تستطيع الموظفة الحصول على هذه الإجازة في كل مرة تضع فيها مهما بلغ عدد هذه المرات ، وذلك عكس مافعله المشرع المصري حيث حدد عدد مرات الحصول عليها وبحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية.

ومن جانب آخر أشار المشرع المصري إلى نقطة هامة غفل عنها كل من المشرع البحريني والأردني وهي استحقاق الموظفة إجازة الوضع حتى وإن توفى المولود. وتستحق الموظفة لأول مرة أثثاء فترة الاختبار هذه الإجازة على أن تستنزل هذه الإجازة من فترة الاختبار 20.

المطلب الثاني: إجازة عدة الوفاة

منح المشرع البحريني المرأة الموظفة المتوفي عنها زوجها إجازة وبراتب كامل وذلك بموجب المادة 7/20 من المرسوم بقانون رقم 48 لعام 2010 على أن تحدد الللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط ومدة استحقاق هذه الإجازة – وبناء على ذلك – نصت المادة 5/31 من الللائحة التنفيذية للقانون السابق على مايلي :

يستحق الموظف الإجازات الخاصة التالية براتب وذلك على النحو التالي:

- -1
- -2
- -3
- 17 المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، حقوق المرأة في مجال العمل .
- 18 انظر المادة 2/52 من قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016.
 - 19 انظر المادة 106/أ من نظام الخدمة المدنية الأردني لعام 2020.
- 20 انظر مادة 148 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.

Applied Science University Journal, Vol.5 No.2 Jun.2021



5- إجازة عدة الوفاة للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها وذلك لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج ، وعلى الموظفة إبلاغ جهة عملها بواقعة وفاة زوجها ، وإذا كانت الموظفة المعتدة لمدة الوفاة حبلى ووضعت خلال عدتها فلاتعوض عن إجازة الوضع وتمنح الأيام المتبقية من إجازة الوضع إذا تجاوزت هذه الإجازة مدة العدة المقررة قانونياً وقى جميع الأجوال يشترط تقديم الشهادات المؤيدة لذلك .

ومن الملاحظ ان المشرع البحريني قد قيد الحصول على هذه الإجازة بتوافر شرطين أولهما أن تكون الموظفة مسلمة وذلك انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية في قوله تعالى 21 "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيمافعلن في أنفسهن بالمعروف والله بماتعملون خبير "

وثانيهما: إبلاغ الموظفة جهة عملها بواقعة الوفاة .

أما المشرع الأردني فقد أجاز للموظفة الحصول على هذه الإجازة وبمدة لاتزيد على أربعة أشهر وعشرة أيام ، ولكنها بدون راتب وعلاوات ²² على أن تقدم الوثائق الثبوتية للحصول على هذه الإجازة ، ويلاحظ الباحث هنا أن كون هذه الإجازة بدون راتب وعلاوات فلن تتقدم الموظفة المتوفى عنها زوجها بطلب للحصول على هذه الإجازة ، وهذا مايعتبر إلغاء لهذا الحق بشكل ضمني ، خاصة وأن الرأي الراجح في الفقه الإسلامي يجيز خروج المرأة للضرورة ، ويعتبر أن خروجها للعمل من أجل الانفاق على نفسها وأسرتها حالة من حالات الضرورة .

أما المشرع المصري فلم ينص على هذه الإجازة من ضمن الإجازات الممنوحة للمرأة الموظفة لابراتب أو بدون راتب.

المطلب الثالث: إجازة الرضاعة

منح المشرع البحريني للأم الموظفة بعضاً من الوقت خلال العمل لإرضاع طفلها ، وذلك حفاظاً على صحتها وصحة طفلها ، لمايتولد عن ذلك من استقرار نفسي وعاطفي ، وبناء على ذلك ضمنها المشرع من الإجازات المعطاة للموظفة براتب كامل في المادة 14/20 من قانون الخدمة المدنية البحريني السابق ذكره.

وبناء على ذلك حددت اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة هذه الإجازة وشروطها في المادة 12/31 على النحو التالي:

"يستحق الموظف الإجازات الخاصة التالية براتب وذلك على النحو التالى:

"إجازة الرضاعة: تستحق الموظفة عند عودتها للعمل بعد إجازة الوضع ساعتي رعاية يومياً براتب لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين تحدد مواقيتها بما تقتضيه مصلحة العمل على أن تقدم الموظفة لجهة العمل الشهادات الطبية المؤيدة لذلك ويلاحظ الباحث أن المشرع البحريني قد قيد الحصول على هذه الإجازة بأن يحدد مواقيتها حسب مصلحة العمل ، ويرى الباحث أن يكون وقتها بما يتناسب مع مصلحة الموظفة ومولودها ، وليس مصلحة العمل ، لأن هذه الإجازة تقررت أصلاً لها ، فالموظفة هي الأدرى بظروفها وظروف مولودها ، والبند الثاني أن تقدم الموظفة لجهة عملها الشهادات الطبية المؤيدة لذلك ، ولأادري لماذا أضاف المشرع هذا القيد ، علماً بأن المرأة الموظفة قد قدمت مايثبت ذلك خلال الوضع ، فماذا تقدم من الشهادات بعد ذلك . أما المشرع المصري وبخصوص هذه الإجازة فقد عمل على تخفيض ساعات العمل بمقدار ساعة واحدة فقط للموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين . 23

وذلك دون أن يحدد وقتها ولكن وحسب ماورد بالنص فبدلاً من أن تعمل الموظفة ثمان ساعات تكون سبع ساعات وعادة ماتكون هذه الساعة في نهاية الدوام ، وهذا لايكفي لأخذ الطفل نصيبه من الرضاعة الطبيعية .

و أقر المشرع المصري هذا التخفيض ساعة عمل في اليوم للموظفة الحامل اعتباراًمن الشهر السادس للحمل ، وذلك مراعاة لصحة الموظفة ولصحة جنينها في الأشهر الأخيرة من الحمل ، خاصة وأن الموظفة في هذا الوقت متعبة وبحاجة إلى قسط من الراحة .

21 الآية الكريمة 234 من سورة البقرة.

22 انظر المادة 109 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 9 لعام 2020.

انظر المادة 3/131/من الللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري الصادر بالقانون رقم 81 لمنة 2016. 23



كما أقر المشرع الأردني هذه الإجازة ومنح الموظفة بعد انتهاء إجازة الأمومة ساعة رضاعة في اليوم الواحد ولمدة تسعة أشهر ²⁴ بحيث لايؤثر ذلك على إجازاتها السنوية وراتبها وعلاواتها ويرى الباحث أن هذه الإجازة مدتها قصيرة ولاتفي بالغرض المطلوب فالطفل بحاجة للرضاعة حولين كاملين كما أن ساعة رضاعه واحدة لاتكفي لذلك يوصي الباحث المشرعين المصري والأردني أن يقتديا بالمشرع البحريني فيمايتعلق بهذه الإجازة بأن تصبح ساعتين بدلاً من ساعة واحدة في اليوم الواحد لأن ساعة واحدة لاتكفي ، وأن تكون لمدة عامين بالنسبة للمشرع الأردني وذلك حماية للطفل وحقه في الرضاعة الطبيعية وحق الأم في الاطمئنان على مولودها ورعايته .

المطلب الرابع إجازة رعاية الطفل

تعتبر هذه الإجازة من الإجازات الخاصة والتي تمنح للأم بدون راتب والتي أقرها المشرع البحريني بموجب المادة 32/ب من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بأن نصت على أن "تمتحق الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها 25.

وأقر المشرع المصري كذلك هذا النوع من الإجازة وبدون أجر للموظفة لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية .

كما أقر المشرع الأردني هذا النوع من الإجازة 26 وبدون راتب وعلاوات بناءً على طلب الموظفة وتقديم الأوراق والوثائق الثبوتية لطلب الحصول على هذه الإجازة ، وقد حددها بمدة لاتزيد على سنتين وذلك للعناية بطفلها الرضيع على أن يحسم منها المدة التي كانت فيها على رأس عملها بعد تاريخ انتهاء إجازة الأمومة .

وقد أقر المشرع البحريني والمشرع في الدول المقارنة المصري والأردني هذه الإجازة بالتوافق مع ماجاء في ميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين والنصوص الدستورية لكافة الدول محل الدراسة وحرصهما على الاهتمام بشؤون الأسرة وحماية الأمومة والطفولة ورعاية النشئ واستمرارية التواصل الدائم بين الأم وطفلها دون انقطاع لما لذلك من أثر إيجابي على نفسية الأم وطفلها معاً 27.

وقد اختلف المشرع الأردني عن المشرع البحريني والمصري في أحكام هذه الإجازة في عدم تحديد عدد المرات التي تحصل عليها الموظفة مع اتفاقه معهما في مدتها.

3 الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة والمتعلقة بالحقوق الخاصة بالمرأة الموظفة وفق تشريع الخدمة المدنية البحريني والتشريعات المقارنة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يوردها على النحو التالي :

1. المشرع في الدول المقارنة لم يقدم تعريفاً جامعاً مانعاً للموظف العام بل اختلفت التعريفات من قانون لآخر.

2.حدد الفقه والقضاء الاداريان شروطاً معينة لاعتبار الشخص موظفاً وهي التعيين من السلطة المختصة وشغل وظيفة دائمة وأن يكون العمل في مرفق عام تديره الدولة مباشرة.

3. اتفاق الفقه والقضاء على أن علاقة الموظف بالدولة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليست علاقة تعاقدية

24انظر المادة 106/ح/ من نظام الخدمة المدنية الأردني لعام 2020.

25 امظر المادة 3/53 من قانون الخدمة المدنية المصرى رقم 2016/81.

26انظر المادة 109 من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 9 لعام 2020.

27 د.ليندا حامد الملكاوي ، الحقوق الخاصة بالمرأة العاملة حسب أحكام قانون العمل الأردني حراسة مقارنة ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مؤتة ، المجلد (9) العدد (2) لعام

2017 ، ص88



4. هناك إجماع من قبل المشرع البحريني والتشريعات المقارنة على منح المرأة الموظفة بعض الإجازات الخاصة والمستقلة بها عن الموظف مراعاة لطبيعتها الجسمانية والأسرية والنفسية ولتوفر لها بيئة صالحة للعمل وهي إجازة الوضع والرضاعة والعناية بالطفل مع الاختلاف بينها في بعض الأحكام من حيث الأجر والمدة والتوقيت وعدد المرات.

5.انفراد المشرع المصري عن زميليه البحريني والأردني في تخفيض مدة العمل اليومي ساعة واحدة للموظفة التي قضى على حملها ستة أشهر فأكثر.

6.انفراد لمشرع البحريني عن زميليه المصري والأردني في منح المرأة الموظفة إجازة عدة الوفاة براتب كامل وإقرارها من قبل المشرع الأردني بدون راتب وعلاوات وعدم إقرارها بشكل مطلق من قبل المشرع المصري.

التوصيات:

- يوصي الباحثان المشرع البحريني على زيادة مدة إجازة الوضع للمرأة الموظفة ولتكن لمدة تسعين يوماً على أن تبدأ قبل الوضع بخمسة عشر يوماً على الأقل وليس من اليوم الأول للوضع .
 - يوصي الباحثان المشرع البحريني والأردني على النص على إجازة الوضع للمرأة الموظفة حتى وإن وضعت مولوداً ميتاً أو توفي فيما بعد .
 - يوصي الباحثان المشرع الأردني أن تكون إجازة عدة الوفاة للمرأة الموظفة المسلمة براتب مع كامل العلاوات كما فعل المشرع البحريني.
 - يوصى الباحثان المشرع المصري أن يمنح المرأة الموظفة المسلمة إجازة عدة الوفاة وبأجر كامل.
- يوصى الباحثان المشرع المصري والأردني في زيادة مدة إجازة الرضاعة للمرأة الموظفة براتب كامل بواقع ساعتين في اليوم الواحد ولمدة عامين كاملين.

المصادر والمراجع

- اولاً:المؤلفات والأبحاث:

1-د.رمزي محمود هيلات ، د.عبد الكريم السروي / القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، جامعة العلوم التطبيقية ، مملكة البحرين ، الطبعة الثانية لعام 2020.

- 2- د.سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي / 1984.
- 3- د.فرحان المساعيد ، بحث بعنوان " الموظف الفعلي ومايميزه في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق، جامعة البحرين ، العدد الثاني ، 2011.
- 4-د.ليندا ملكاوي ، بحث بعنوان "الحقوق الخاصة بالمرأة العاملة حسب أحكام قانون العمل الأردني ، دراسة مقارنة ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مؤتة ، المجلد 9 العدد 2 لعام 2017.
 - 5-د.محمد على الخلايلة، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 2015.
 - 6- د.محمد فؤاد مهنا ، سياسة الوظيفة العامة وتطبيقاتها ، بدون دار نشر وسنة طبع .
 - 7-د.نواف كنعان ، الوجيز في القانون الاداري الأربني ، الكتاب الثاثتي ، الناشر ، الآفاق المشرقة ناشرون ، الطبعة الرابعة ، عمان 2012.
 - 8- المجلس الأعلى للمرأة في مملكة البحرين ، حقوق المرأة في مجال العمل.
 - ثانياً: المواثيق والدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة:
 - 1- ميثاق العمل الوطني بمملكة البحرين لسنة 2001.
 - -2 دستور مملكة البحرين لعام 2002 وتعديلاته الأخيرة .
 - 3- دستور جمهورية مصر العربية المعدل لعام 2019.
 - 4- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 وتعديلاته لعام 2011.
 - 5- المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية البحريني .
 - 6- قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016.
 - 7- نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 9 لعام 2020.
 - 8- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية البحريني الصادر بموجب قرار رقم 51 لسنة2012.
 - 9- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري الصادر بموجب قرار رقم 81 لسنة2016.